

قرار لوزير الثقافة رقم 352.11 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) يقضي بتقييد الملك المسمى «فيلا بونيسي» المتواجد بشارع مرس السلطان بعمالة أنفا - سيدي بليوط بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية «الدار البيضاء - ذاكرة» بتاريخ 15 ديسمبر 2009 ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يناير 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيّد في عداد الآثار، وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الملك المسمى «فيلا بونيسي»، موضوع الرسم العقاري عدد 9655/ك الكائن بـ : 79 شارع مرس السلطان، عمالة أنفا - سيدي بليوط بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، كما هو مبين في التصميم الملحق (المقياس 1/200) والمرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن، وفقا لأحكام الفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 تغيير طبيعة الملك المسمى «فيلا بونيسي» أو ترميمه أو إدخال أي تغيير عليه ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

يسند إلى مفتش المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : بنسالم حميش.

*

* *

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد مزيج، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية المذكورة كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم تازة وجرسيف والحسيمة وتاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد مزيج أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد صلك، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3204.10 الصادر في 23 من ذي الحجة 1431 (30 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011).

الإمضاء : مصطفى الكيتري.